استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي

« تأصيلاً وتطبيقًا »

إعداد

الدكتور / أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب بجامعة سوهاج – جمهورية مصر العربية

وأستاذ مشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي تأصيلًا وتطبيقًا

أبو القاسم محمد أبوشامة نجاه.
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سوهاج، سوهاج، جمهورية مصر العربية،
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aboalkasem_nagat@art.sohag.edu.eg

الملخص:

يهدف هذا البحث الذي يعالج خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها: بيان مصطلحات الدراسة، كمفهوم استئناف النظر الاجتهادي، ومفهوم النازلة، والإشارة إلى أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة، وأهمية استئناف النظر الاجتهادي، وبيان خطواته، وتأصيله في المذهب المالكي، وكذلك يهدف البحث إلى الإسهام في تقديم اجتهادات جديدة في النوازل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وقد اعتمدتُ في معالجة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، حيث استقراء الأدلة والأقوال والآراء المتعلقة بموضوع البحث من كتب فقه النوازل في المذهب المالكي وغيرها ، وكذلك على المنهج التحليلي ؛ وذلك لتحليل الآراء والأقوال التي تم جمعها .

واشتمل البحث على مفهوم استئناف النظر الاجتهادي، ومفهوم النازلة، وبيان أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة، وأهميتها وخطواتها، وتأصيلها، وتم التوصل إلى نتائج من أهمها: يسهم استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في تجديد حيوية فقه النوازل، وحماية الفتوى من الخلط والاضطراب، ويتطلب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة البدء بتصوير النازلة، ثم تكييفها، ثم تنزيلها على الواقع، والنازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع في خصوصياته وفي مشاكله وتعقيداته، والفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات ميتة في الكتب، بل هو فقه للحياة، ومن التوصيات: ضرورة دراسة نوازل المالكية وغيرها من نوازل المذاهب الأخرى، والإسهام في تحقيق كتب النوازل ودراستها، والإفادة من النوازل التي تركها لنا فقهاؤنا الأجلاء، وإعادة استئناف النظر فيها بما يتناسب مع مستجدات العصر.

الكلمات المفتاحية: استئناف – النظر – الاجتهاد – النازلة – المالكي .

Resumption of Discretionary Consideration of the New Jurisprudential Issues in Light of the Maliki School: Rooting and Application

Aboelkasem Mohamed Aboshama Nagah
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Sohag University, Sohag, Egypt.
Department of Sharia, College of Sharia and Law, Taif University, Taif, Saudi Arabia.
E-mail: aboalkasem_nagat@art.sohag.edu.eg

Abstract:

This research deals with the characteristic of resuming diligence vision in the new jurisprudential issues in the light of the Maliki school of thought. It aims to achieve a set of goals, the most important of which are: explaining the terms of the study, such as the concept of resuming diligence, the concept of new jurisprudential issues , and indicating the reasons for resuming diligence and the significance of resuming diligence vision, its steps, and its originality in the Maliki school, moreover, the research aims to contribute to the presentation of new jurisprudence in ancient calamities consistent with the changing temporal and spatial conditions.

In dealing with this topic, the researcher relied on the inductive method, whereby he extrapolated the evidence, sayings and opinions related to the topic of the research from books on the jurisprudence of the calamities in the Maliki school and others, as well as on the analytical method in order to analyze the collected opinions and statements.

The research included the concept of resuming the jurisprudential consideration, the concept of calamity, and an explanation of the reasons for resuming the jurisprudential consideration of the calamity, its importance and steps, and its rooting. Among the most important conclusions reached are: The resumption of the discretionary consideration of the calamity contributes to renewing the vitality of the jurisprudence of calamities, and the protection of the fatwa from confusion and turmoil. Resuming the judgmental consideration of the calamity requires starting with depicting the calamity, adapting it, then applying it to reality, the juristic revelation reflects the image of society in its peculiarities, problems and complexities. and Islamic jurisprudence is not just dead theories in books, but rather a jurisprudence of life.

The recommendations of the research are as follows : the necessity to study the calamities of the Maliki and of other sects, and contribute to the investigation and study of the calamities books, it also aims to benefit from the calamities that our distinguished scholars left us, and to resume reviewing them in line with the developments of the age.

Keywords: Resumption - Consideration - Diligence - New jurisprudential issues - Al-Maliki

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد..

فإن النازلة الفقهية تعكس صورة المجتمع في خصوصياته وفي مشاكله وتعقيداته، والفقه الإسلامي ليس مجرد نظريات ميتة في الكتب، بل هو فقه للحياة، أو كما يقول الإمام ابن سهل [١] : "التجربة أصل في كل فن" [٢] ، وقد برع فقهاء المالكية في فقه النوازل براعة قلَّ نظيرها عند غيرهم، وتآليفهم في النوازل تدل على قدرتهم على الغوص في أحكام النوازل، وقد اتسمت نوازل المالكية بعدة خصائص: كالواقعية والتجديد والمذهبية والمحلية، وتنوع التأليف، وغيرها.

وقد قسم العلماء النوازل بالنسبة إلى جدتها إلى: نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، ونوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت وتجددت في بعض هيئاتها حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، ولا شك أن هذا النوع من النوازل النسبية يتطلب استئناف النظر الاجتهادي للإفادة منها بما يتناسب مع مقتضيات العصر، فقد قيل: "النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجودا وعدما"، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: " استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي .. تأصيلًا وتطبيقًا".

---

(١) الإمام ابن سهل: هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه الموثق النوازلي، ولي بقرطبة الشورى، من مصنفاته: "الإعلام بنوازل الأحكام"، توفي بغرناطة سنة ٤٨٦هـ. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٧٠-٧٢، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ص ١٢٢].

(٢) ديوان الأحكام الكبرى: ص ٢٦.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة – على حد علمى – أشارت إلى خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة، وتأصيلها، ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: "استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي.. تأصيلًا وتطبيقًا".

مشكلة البحث :

إن مشكلة البحث تتحدد في سؤالين رئيسين هما:

ما أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة وخطواته وأهميته؟ وما أهم المسائل التي ينطبق عليها خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في المذهب المالكي؟

أهداف البحث :

١-الإسهام في تقديم اجتهادات جديدة في النوازل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية.

٢-التعرف على مصطلحات ضرورية في مجال العلوم الشرعية كمصطلح استئناف النظر الاجتهادي، ومصطلح النازلة.

٣- بيان أهمية استئناف النظر الاجتهادي في فقه النوازل في المذهب المالكي.

٤- الإسهام في الإفادة من الثروة الفقهية لنوازل السادة المالكية في توليد البدائل الشرعية للقضايا المعاصرة.

٥-الإشارة إلى خطوات استئناف النظر الاجتهادي في النازلة.

٦- تأصيل خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة من فقه النوازل للمالكية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة : تشتمل على موضوع البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلة

البحث ، وخطة البحث ومنهجي فيه.

التمهيد : "التعريف بمصطلحات الدراسة": وقد جاء التمهيد في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم استئناف النظر الاجتهادي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم النازلة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: "أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة": وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: اختلاف الأعراف والعوائد.

المطلب الثاني: المصلحة.

المطلب الثالث: النظر إلى المآلات.

المبحث الثاني: "أهمية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة": وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تجديد حيوية فقه النوازل.

المطلب الثاني: الإفادة من كتب النوازل في علاج القضايا المعاصرة.

المطلب الثالث: حماية الفتوى من الخلط والاضطراب.

المبحث الثالث: "خطوات استئناف النظر الاجتهادي في النازلة": وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تصوير النازلة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنازلة.

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للنازلة.

المبحث الرابع: بعنوان:" تأصيل خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في المذهب المالكي " : وجاء في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: نازلة : هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى.

المطلب الثاني: نازلة: حكم نكاح الهارب بمَنْ هرب بها.

المطلب الثالث: نازلة: تغير قيمة العملة.

الخاتمة : ستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

منهج البحث :

اعتمدتُ في معالجة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي، حيث استقراء الأدلة والأقوال والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب فقه النوازل في المذهب المالكي وغيرها، وكذلك على المنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل الآراء والأقوال التي تم جمعها.

التمهيد : التعريف بمصطلحات الدراسة

إن المصطلحات هي أوعية توضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك سنتعرف على مصطلحات الدراسة فيما يأتي:

المطلب الأول : مفهوم استئناف النظر الاجتهادي في اللغة والاصطلاح

أولًا: مفهوم الاستئناف في اللغة والاصطلاح:

الاستئناف لغة: مصدر الفعل استأنف، والاستئناف والائتناف: الابتداء، وقد استأنف الشيء وائتنفه: أخذ أوله وابتدأه، وقيل: استقبله، ويُقال: استأنفه بوعد: ابتدأه به، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَاذَا قَالَ آنِفًا ﴾ [١] ، أي: ماذا قال: الساعة في أول وقت يقرب منا، ومعنى آنفا من قولك: استأنف الشيء، إذا ابتدأه، ... والاستئناف: الابتداء [٢] .

والاستئناف اصطلاحا: إعادة الفعل للخلل في بعض أركانه، أو هو: البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص [٣] ، وقد استعمله الفقهاء في معناه اللغوي، ويغلب استعمالها له في استئناف ما نقص من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي.

ثانيًا: مفهوم النظر في اللغة والاصطلاح:

النظر لغة: تأمل الشيء بالعين، وكذلك النظران بالتحريك، وقد نظرت إلى الشيء ... والنظرة: الرحمة، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٤] ، أي: لا

---

(١) سورة محمد: من الآية [١٦].

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي: مادة [أنف]، ٤٧/٢٣، لسان العرب لابن منظور: مادة [أنف]، ١/ ١٥٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/ ١٦٣.

(٤) سورة آل عمران: من الآية [٧٧].

يرحمهم، والنظر: – أيضا – الانتظار، والنظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه [١] .

النظر اصطلاحا: هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن، والفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن، فيسمى نظرًا [٢] .

ثالثا: مفهوم الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، والجهد –بفتح الجيم وضمها– الطاقة، والجَهد بالفتح: المشقة، يقال: جهد دابته، وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود [٣] .

الاجتهاد اصطلاحا: عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة، منها: تعريف الإمام سيف الدين الآمدي [٤] : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه" [٥] ، وتعريف الإمام فخر الدين الرازي [٦] بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [نظر] ٤٤٦٥/٦ – ٤٤٦٦، ومختار الصحاح للرازي: مادة [نظر]، ص ٢٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٤٢/١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص ٣٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: ١٧٠٥/٢.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [جهد]، ٧٠٨/١– ٧١٠، مختار الصحاح للرازي: مادة [جهد]، ص ٤٨.

(٤) الإمام سيف الدين الأمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، ، الفقيه الأصولي، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و" منتهى السول"، و"أبكار الأفكار"، توفي بالقاهرة سنة ٦٣١هـ.[انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠٦/٨–٣٠٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٣/٣–٢٩٤].

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٢/٤.

(٦) الإمام فخر الدين الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، الإمـــام المفسر، والفقيه الشافعي، أوحد زمانه في المعقـــول والمنقول وعلوم الأوائل، من مصنفاته:
=

الوسع فيه" [١] ، وتعريف الإمام القرافي [٢] بأنه: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد" [٣] .

ولعل التعريفات الاصطلاحية للاجتهاد تتخذ من المعنى اللغوي للاجتهاد أساسًا، ثم تزيد قيودًا تحصره في اجتهاد الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية العملية دون غيرها.

المطلب الثاني: مفهوم النازلة في اللغة والاصطلاح

أولًا: مفهوم النازلة في اللغة:

النازلة مصدر الفعل نزل، وتدل على هبوط شيء ووقوعه، ومنها: النزول بمعنى الحلول، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [٤] .

ثانيًا: مفهوم النازلة في الاصطلاح:

للنازلة في اصطلاح الفقهاء عدة معانٍ من أهمها:

= "مفاتيح الغيب"، و"المحصول في علم أصول الفقه"، و"معالم أصول الدين"، توفي سنة ٦٠٦هـ. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/٨١-٩٦، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٢٤٨-٢٥٢].

(١) المحصول في علم أصول الفقه: ٦/٦.

(٢) الإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول"، توفي سنة ٦٨٤هـ. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٢٣٦-٢٣٩، وشجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ص ١٨٨-١٨٩].

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/٣٧٩١.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: مادة [نزل]، ٥/٤١٧، ولسان العرب لابن منظور: مادة [نزل]، ٦/٤٣٩٩، ٤٤٠١، ومختار الصحاح للرازي: مادة [نزل]، ص ٢٧٣، والمصباح المنير للفيومي: مادة [نزل]، ص ٦٠١.

المعنى الأول: المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، ويشرع لها القنوت، قال الإمام الشافعي: " ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام" (١) .

المعنى الثاني: النوازل بمعنى الفتاوي والأحكام والأقضية والمسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا يشترط فيها الجدة، فقد تكون قديمة أو جديدة، قال الشيخ الدردير (٢) : " إن قال حاكم: رفعت إليه نازلة كمن زوجت نفسها بلا ولي (لا أجيزه) من غير أن يحكم بفسخ ولا إمضاء، فليس بحكم، فلغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه" (٣) .

المعنى الثالث: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، قال الإمام مالك:" أدركت هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة، جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه" (٤) .

أما تعريف المعاصرين للنوازل، فقد عرفها الدكتور مسفر القحطاني بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيه نص أو اجتهاد" (٥)، كما عرفها الدكتور الجيزاني بأنها: " ما استدعى حكما شرعيًّا من الوقائع المستجدة" (٦)، وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:" المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات،

---

(١) الأم: ٢/٤٢٤.

(٢) الشيخ الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر، من مصنفاته: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" و"منح التقدير في شرح مختصر خليل"، و"تحفة الإخوان في علم البيان"، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ. [انظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: صـ٣٥٩].

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي: ٤/١٥٧.

(٤) الجامع للأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٢٣٢.

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: صـ٩٠.

(٦) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: ١/٢٤.

والتي لا يوجد نص تشريعي، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان والأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية" [١] .

ويدخل في مفهوم النوازل أيضا تلك القضايا التي حكم فيها في الماضي، ولكن تغير موجب الحكم فيها نتيجة التطور أو تغير الظروف والأعراف والعادات، مما يستدعي حاجتها إلى استئناف النظر والاجتهاد بموجب ما طرأ عليها من تغيير، وبذلك تشترك مع النازلة التي لم يسبق وقوعها في حاجة كل منهما في النظر والاجتهاد [٢] ، وهذا المعنى الأخير داخل في المعنى المراد بالنوازل في هذا البحث.

ومما سبق يمكن تعريف مصطلح (استئناف النظر الاجتهادي في النازلة) بأنه: "البدء في استفراغ الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي في الوقائع المتجددة من حيث النزول، مع مراعاة الأعراف والمآلات والمصلحة".

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة: صـــ٩.

(٢) انظر: "ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة" بحث للدكتور عبد المجيد السوسوة: صـــ٢٣٦.

المبحث الأول

أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة

تعددت الأسباب الموجبة لاستئناف النظر الاجتهادي في النازلة، ومن أهم هذه الأسباب: اختلاف الأعراف والعادات، والمصلحة، والنظر إلى المآلات، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي :

المطلب الأول : اختلاف الأعراف والعادات

إن من أهم أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة، تغير الأعراف والعادات المتعلقة بها، ولعل السبب في مراعاة الأعراف هو ما يصير لها من سلطان قوي في النفوس، بحيث تصبح من ضروريات حياة الناس، فالعادة طبيعة ثانية للنفس البشرية، ولهذا قال الفقهاء: "إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيمًا، لما لها من القوة والتغلل في النفوس" [(١)] ، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

أولا : تعريف العرف والعادة في اللغة والاصطلاح :

١ – تعريف العرف والعادة في اللغة : العرف في اللغة يطلق على الشيء المعروف المألوف المستحسن، والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به– أي تُسَرُّ– وتطمئن إليه [(٢)] .

أما العادة في اللغة : تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى، والعادة: الديدن، والمعاود والمواظب والبطل ... وأعاده إلى مكانه، رجعه، والكلام كرره [(٣)] .

٢ – تعريف العرف والعادة في الاصطلاح: عرف علماء الأصول العرف قديمًا

---

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر عبد الكريم الجيدي: ص ١١٩.

(٢) انظر: لسان العرب: مادة [عرف]، ٢٨٩٩/٤.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة [عود]، ٣١٦/١.

وحديثًا بتعاريف مختلفة– وإن كانت في مجملها متقاربة–، قال الإمام النسفي [١] العرف اصطلاحا: " ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول" [٢] .

وعرفه الدكتور أحمد فهمي أبو سنه بقوله: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة" [٣] .

أما العادة فقد عرفها الإمام القرافي بقوله: "غلبة معنى من المعاني، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب" [٤] ، وجديرٌ بالذكر أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن العادة والعرف بمعنى واحد، بينما ذهب الآخرون إلى التفرقة بينهما، وقد اتضح من خلال التعاريف لكل منهما تشابكًا يكاد يكون تامًا، ويؤيد وجهة نظر أغلب الفقهاء والأصوليين [٥] .

ثانيا: أدلة حجية الأعراف والعادات في الاجتهاد النوازلي :

استدل الفقهاء بحجية الأعراف والعادات بأدلة من أهمها :

١ – قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [٦] .

---

(١) الإمام النسفي: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: كان أمامًا في الفقه والأصول، من مصنفاته: " كتر الدقائق " في الفقه، و" المنار " في أصول الفقه، والمستصفى شرح الفقه النافع، توفي سنة ٧١٠ هـ [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي: ص ١٠١ ، والجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي: ٢/٢٩٤-٢٩٥].

(٢) نقل هذا التعريف ابن عابدين في رسالته عن العرف، عن صاحب شرح الأشباه للبيري عن المستصفى [انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/١١٤].

(٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء: ص ٨.

(٤) الذخيرة: ١/١٥١.

(٥) انظر: العرف والعمل في المذهب المالكي للدكتور عمر عبد الكريم الجيدي: ص ٣٧.

(٦) سورة الأعراف: الآية [١٩٩].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أمر نبيه –عليه الصلاة والسلام– أن يأمر الناس باتباع العرف، والأمر يفيد الوجوب، ولا قرينة تصرفه من الوجوب إلى معنى آخر، وهذا الاستدلال مبني على إن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس، وما جرى التعامل به، فحيث أمر الله نبيه–صلى الله عليه وسلم– بالأمر دل ذلك على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة [١] .

٢ – حديث : "ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن" [٢] ، وهذا الحديث اعتمد عليه الأصوليون من الأحناف وغيرهم في الاحتجاج بالعرف، على الرغم من كثرة الكلام حوله [٣] .

وجه الاستدلال: أنه إذا كان كل ما رآه المسلمون مستحسنًا، قد حكم بحسنه عند الله، فهو حق لا باطل فيه، لأن الله لا يحكم بحسن الباطل، فإذا كان العرف من أفراد ما استحسن المسلمون، كان محكومًا بحقيته واعتباره [٤] .

ثالثا: أقوال بعض علماء المالكية في حجية الأعراف والعادات:

إن الدارس للتراث النوازلي في الغرب الإسلامي، يلحظ أن فقهاء المغرب كانوا دومًا في عمق المجتمع، مطلعين على دقائق واقعه، يجيبون عن مختلف أسئلته ومشاكله في

---

(١) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين: ١١٥/٢، وأثر العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنه: ص ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم [٣٦٠٠]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة– رضي الله عنهم–، حديث رقم [٤٥٢٧]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالًا.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ٢٩٩/١، وأثر العرف في فهم النصوص للدكتورة رقية طه جابر العلواني: ص ٥٥.

(٤) انظر: أثر العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنه: ص ٢٤.

إطار مذهبهم المالكي الذي أتاحت قواعده الكثيرة في التنزيل، وفروعه الواسعة، سرعة ملاحقة النوازل المستجدات، دونما خروج عن مقاصد شرع الله الحكيم [١] .

فتوسع علماء المالكية في الأخذ بالأعراف والعادات، واعتبروه أصلًا أصيلًا تُبنى عليه الأحكام، حيث كانوا يراعون الملابسات التي تحيط بالفعل والحال الحاضرة والنازلة المتعينة، ويجعلونها مناط التفريع، فالمجتهد كي يُفتي الناس أو يُنزل على النازلة ملزم بمعرفة الظروف والأحوال، يقول العلامة عبد السلام الهواري[ت ١٣٢٨هـ] [٢] : إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع من الناس، وهو عسير على كثير من الناس، ولهذا اشتهر بأن الفتوى دربة وصنعة، لأن الأحكام تتغير بتغير الأزمنة [٣] .

ومن أقوالهم في حجية الأعراف والعادات: قال القرافي: "كل متكلم له عرف، يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات"(٤).

وذكر الإمام المهدي الوزاني [٥] أن العلماء قالوا: "إن إجراء الروايات المنقولة في

---

(١) انظر: "جوانب من منهج تنزيل الأحكام على الوقائع عند فقهاء الغرب الإسلامي" بحث للدكتور محمد المصلح: صـ٥٦.

(٢) العلامة عبد السلام الهواري: هو عبد السلام بن محمد الهواري، أبو محمد: فقيه مالكي، من أهل فاس، ولي القضاء، نسبته إلى قبيلة " هوارة " من قبائل البربر، من مصنفاته: " شرح وثائق البناني" و " حاشية على شرح محمد التاودي للامية الزقان"، توفي بفاس سنة ١٣٢٨هـ.[انظر: معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي: ٢/٢١٨-٢٢٠، والأعلام للزركلي: ٤/٨-٩].

(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٨/٦٥، و"خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي" بحث للدكتور يحيي سعيدي: صـ٧٢-٧٣.

(٤) الذخيرة: ٤/٢٢.

(٥) الإمام المهدي الوزاني: هو محمد المهدي بن محمد بن محمد بن خضر بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وفقيهها في عصره، من علماء المالكية، من مصنفاته: "المعيار الجديد"، و"الكواكب النيارة " ، و"المنح السامية من النوازل الفقهية " ، توفي سنة ١٣٤٢هـ.[انظر: شجرة =

المذهب على ظاهرها في كل بلدة، وفي كل نازلة من غير نظر إلى عرف البلد، ولا إلى قرينة حال، فسق وجور" (١) .

ونقل الإمام الونشريسي (٢) في المعيار عن الإمام ابن منظور (٣) : "ينبغي عندي للمشاور في المسألة أن يحضر عند ذلك أمورًا يبني عليها فتواه، ويجعلها أصلًا يرجع إليه أبدًا فيما يستحضره في ذلك، منها: مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم؛ لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة" (٤) .

ورحم الله الإمام ابن أبي زيد القيرواني (٥) صاحب الرسالة المشهورة في الفقه المالكي، حيث كان يسكن في أطراف المدينة، فاتخذ كلبًا للحراسة فقيل له: كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا، لاتخذ أسدًا ضاريًّا (٦) .

= النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ٤٣٥/١-٤٣٦، ومعجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي: ص ١٧٥-١٧٧] .

(١) المعيار الجديد: ٢٨٦/٣.

(٢) الإمام الونشريسي: هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، من مصنفاته: "المعيار المعرب"، و"إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، و"الفائق في أحكام الوثائق"، توفي سنة ٩١٤هـ. [انظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا: ص ١٣٥-١٣٦، وسلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: ١٧١/٢-١٧٤].

(٣) الإمام ابن منظور: هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن منظور الأندلسي الغرناطي، أبو عمرو، كان قاضيًّا بغرناطة، وله فتاوي مذكور بعضها في المعيار، وكان حيًّا سنة ٨٧٨هـ.[انظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا: ص ٥٥٨].

(٤) المعيار المعرب: ٤٦٠/٨.

(٥) الإمام ابن أبي زيد القيرواني: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، من مصنفاته: "النوادر والزيادات على المدونة"، و"الرسالة"، و"تهذيب التعتبية"، توفي سنة ٣٨٦هـ.[انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢١٥/٦-٢٢٢].

(٦) انظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المالكي: ٤٤٢/٤، و"مدخل إلى فقه النوازل" بحث للدكتور عبد الحق أحمد حميش: ص ٢٧١.

وهكذا فلا ينبغي للفقيه أن يتجاهل الواقع، لذلك يقول الإمام الشاطبي [١] : "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين" [٢] .

المطلب الثاني: المصلحة

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند استئناف النظر الاجتهادي في النازلة هو مقصود الشرع الذي حافظ على ما يُجلب فيه النفع، ويُدفع فيه الضرر، ولذلك وجب على الفقيه النوازلي مراعاة مصلحة الناس في اجتهاده في النوازل؛ لأنها تختلف باختلاف زمان النازلة ومكانها، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

أولا: تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح:

-المصلحة في اللغة: اسم مشتق من الفعل صلح يصلح، وهي مادة تدل على أصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد، والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده، أقامه [٣] ، وقد ورد استعمال هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [٤] .

- المصلحة في الاصطلاح: عرف الأصوليون المصلحة بتعريفات منها: تعريف

---

(١) الإمام الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، من علماء المالكية، وأحد الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، من مصنفاته: "الموافقات"، و"المجالس"، و"أصول النحو"، توفي سنة ٧٩٠هـ. [انظر: نيل الابتهاج لأحمد بابا: صـ٤٨-٥٢، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: صـ٢٣١].

(٢) الموافقات: ٣٠١/٣.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [صلح]، ٢٤٧٩/٤، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: مادة [صلح]، ٣٠٣/٣.

(٤) سورة الأعراف: من الآية [٥٦].

الإمام الغزالي [١] ، حيث قال: "المصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [٢] .

وتعريف الإمام الشاطبي: قال: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعمًا على الإطلاق[٣]، كما عرفها الإمام الطوفي [٤] بقوله: "أما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً أو عادةً" [٥] .

ثانيا: أدلة المصلحة في الاجتهاد النوازلي:

استدل الفقهاء بحجية المصلحة في الاجتهاد النوازلي بأدلة منها:

---

(١) الإمام الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام، من مصنفاته: "المستصفى"، و"إحياء علوم الدين"، و"الاقتصاد في الاعتقاد"، توفي سنة ٥٠٥ هـ. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٦-٢٢٨، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٦/٤-٢١٩].

(٢) المستصفى من علم الأصول: ٤١٦/١-٤١٧.

(٣) الموافقات: ٤٤/٢.

(٤) الإمام الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين: فقيه حنبلي، أصولي، من مصنفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل"، و"الإكسير في قواعد التفسير"، و"الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة"، توفي بفلسطين سنة ٧١٦هـ. [انظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي: ص ٦٠].

(٥) رسالة في رعاية المصلحة: ص ٢٥.

قول الله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [١] .

وجه الاستدلال: هذا "أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص" [٢] .

كما أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم، ولم يكن ثمة مخالف، لعلمهم بأن المقصد من الشريعة رعاية مصالح الناس، فعلم أن هناك إجماع عندهم على حجية المصلحة [٣] .

ثالثا: أقوال بعض علماء المالكية في المصلحة:

يمتاز المذهب المالكي بأنه فقه المصالح، فقد أخذ الإمام مالك بالمصالح المرسلة، واعتبرها أصلًا مستقلًا، متبعًا لا مبتدعًا، قال ابن جُزِّي الكلبي: المصلحة المرسلة حجة عند مالك خلافًا لغيره [٤] .

وقال الإمام القرافي: "وإذا افتقدت المذاهب، وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذٍ في جميع المذاهب" [٥] .

وقال الإمام الشاطبي: "والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يُعد ذلك قدحًا على ما نحن فيه" [٦] .

---

(١) سورة الحشر: من الآية [٢].

(٢) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي: ١٦٦/٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ١٦٧/٦.

(٤) انظر: مالك حياته وعصره–آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة: ص ٤٢٥، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ص ٤٠٩–٤١٠.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ص ٣٠٦.

(٦) الاعتصام: ٣٠٨/١–٣٠٩.

كما صرّح في بعض مؤلّفاته "أنّ الشّارع توسّع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علّل فيها بالمناسب الذي إذا عُرض على العقول، تلقّته بالقبول، ففهمنا من ذلك أنّ الشّارع قصد فيها اتّباع المعاني لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات فإنّ المعلوم فيه خلاف ذلك، وقد توسّع في هذا القسم مالك ــ رحمه الله ــ حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان" [١] .

المطلب الثالث: النظر إلى المآلات

يُعد النظر إلى المآلات من أهم أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة الفقهية، حيث إن النوازل الفقهية تتميز بالتجدد المستمر الذي لا يقف عند حد؛ ذلك أن لكل نازلة زمانها ومكانها، ومصالحها ومفاسدها، مع اختلاف أحوال المكلفين وبيئاتهم؛ مما يجعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص لآخر، فهي ليست متنًا فقهيًّا يحفظ ويدرس ويشرح لكل الناس، وسنتعرف على النظر إلى المآلات فيما يأتي:

أولا: تعريف المآلات في اللغة والاصطلاح:

المآلات في اللغة: جمع مفرده "مآل"، والمآل: مصدر ميمي للفعل آل وأصله أول، وإن المتصفح للمعاجم اللغوية [٢] يلحظ أن (المآل) لا يخرج في معناه اللغوي عن كثير من المرادفات، نذكر منها للتمثيل: المرجع والعاقبة والمصير والنتيجة .... وهب في عمومها مرتبطة بأصلين اثنين: ابتداء الأمر، وانتهاؤه [٣] .

المآلات في الاصطلاح: لم يحرص علماء الأصول بوضع تعريف جامع لمصطلح

---

(١) الموافقات: ٥٢٣/٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: مادة [أول]، ١٧١/١- ١٧٥، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: مادة [أول]، ١٥٨/١-١٦٥، والمصباح المنير للفيومي: مادة [أول]، صـ٢٩-٣١.

(٣) انظر : أصل اعتبار المآل في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي، بحث للدكتور عمر جدية ص ٧٤.

المآلات، وإنما اكتفوا باعتباره وإعماله في كثير من المسائل التطبيقية، فقام بعض الباحثين المعاصرين بوضع تعاريف للمآلات، من أجودها: تعريف الدكتور أحمد الريسوني: " ومعناه – أي: اعتبار المآل– النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال التصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى" [١] .

كما عرفها الدكتور عمر جدية بقوله: " هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرًا أم شرًا، وسواء أكان بقصد الفاعل أم بغير قصده" [٢] ، وكذلك عرفها الدكتور محمود حامد عثمان بقوله: "والمراد بالمآل: أثر الفعل المترتب عليه سواء أكان هذا الأخير خيرًا أو شرًا، وسواء أكان مقصودًا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود" [٣] .

ثانيا: أدلة النظر إلى المآلات في الاجتهاد النوازلي:

إن التبصر بمآلات الأفعال عند استئناف النظر الاجتهادي في النوازل الفقهية يُعد من الأمور الضرورية للمجتهد النوازلي حتى يدرأ ما يمكن أن يُفضي إليه اجتهاده من نتائج فاسدة تتنافى مع الغرض الذي من أجله وضعت الشرائع، وقد وردت أدلة كثيرة على حجية النظر إلى المآلات، منها:

١ – قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : إن المؤمنين نُهوا عن سب آلهة المشركين مع كون السب غيظًا وحمية لله، وإهانةً لآلهتهم؛ لكونه ذريعة الى سبهم لله تعالى، فمُنعت هذه الذريعة نظرًا إلى

(١) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة: صـــ٦٧.
(٢) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق: صـــ٣٦.
(٣) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: صـــ٢١١.
(٤) سورة الأنعام: من الآية [١٠٨].

هذا المآل(١).

٢ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أُشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" (٢) .

وجه الدلالة: أن النبي–صلى الله عليه وسلم– امتنع عن قتل المنافقين– مع كونه مصلحة– لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير الناس عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه (٣) .

ثالثا: أقوال بعض علماء المالكية في النظر إلى المآلات:

احتفى مجتهدو المذهب المالكي بأصل اعتبار المآل، والتزموا المرونة أثناء تنزيل الأحكام الفقهية، فحفزهم ذلك على اشتراط ضرورة القيام بدراسة دقيقة للظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالنازلة، يقول الإمام القرافي: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يُفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث له عرف في ذلك البلد موافق في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء" (٤) .

كما بَيَّن الإمام الشاطبي نتيجة إهمال النظر إلى المآل من حيث إفضاء الأحكام إلى

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٥/٥.

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله : ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، حديث رقم [٤٩٠٧]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ، حديث رقم [٢٥٨٤].

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: ٧/٥.

(٤) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: صـــ٢٣٢.

نقيض مقصودها الذي شُرعت من أجله؛ إذ ربما أدى القول بعدم مشروعية الفعل إلى استدفاع مصلحة تربو على المفسدة، التي مُنع الفعل من أجلها، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" (١) .

هكذا "قد يؤدي القول بإطلاق مشروعية الفعل إلى جلب مفسدة أكبر من المصلحة، التي شرع الفعل من أجلها، وهكذا تكون الآثار المترتبة على إهمال النظر إلى المآل على الضد والنقيض، مما قصده الشارع وأراده، ونقيض مقصد الشارع باطل، مما يؤدي إليه مثله" (٢) .

وقد غدا اعتبار المآل أصلًا في تنزيل الأحكام لدى فقهاء الغرب الإسلامي، وصار الفقيه الموصوف بالرسوخ والحكمة والعقل هو الذي ينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، كما قال الإمام الشاطبي (٣) .

---

(١) الموافقات: ١٧٧/٥.

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني: صـــ٣٦٣.

(٣) انظر: الموافقات: ٤/ ٢٣٣، و"جوانب من منهج تنزيل الأحكام على الوقائع عند فقهاء الغرب الإسلامي" بحث للدكتور محمد المصلح: صـــ٥٧.

المبحث الثاني

أهمية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة

إن استئناف النظر الاجتهادي في النازلة له أهمية عظيمة تتمثل في تجديد حيوية فقه النوازل، والإفادة من كتب النوازل في علاج القضايا المعاصرة، وحماية الفتوى من الخلط والاضطراب، وسنوضح ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تجديد حيوية فقه النوازل

إن علماء المالكية تركوا ثروة فقهية ضخمة في فقه النوازل، لكن هذه الثروة الفقهية اشتملت على مصطلحات غامضة، ونوازل وأحكام تتناسب مع زمانها ومكانها، وربما هذا أدي إلى إهمالها، وصعوبة التعامل معها، فأصبح من الضروري تجديد حيوية هذا الفقه، ولا شك أن استئناف النظر الاجتهادي في النوازل الفقهية يسهم في تجديد حيويته، وسيظهر ذلك فيما يأتي:

أولًا: مفهوم التجديد:

هو "الاجتهاد في إخراج القديم بقالب جديد، إما بإخراجه إخراجًا حديثًا، أو بكشف ما في القديم من خفاء بإبراز خفاياه وخباياه، أو بتصويره بصورة مقبولة واقعية" [(١)] .

ثانيًا: مظاهر تجديد حيوية فقه النوازل:

من مظاهر تجديد حيوية فقه النوازل بسبب استئناف النظر الاجتهادي ما يأتي:

١ – ربط النوازل الفقهية القديمة بالواقع حتى يتحقق انسجام دائم مع الأحكام المترلة، وترك الجمود على العبارات الفقهية المنقولة التي راعت ظروفًا معينة في عصر أصحابها، فيحدث ذلك التغير المنشود في واقع الأمة الإسلامية.

---

(١) "التجديد في الفقه الإسلامي: طرائقه وضوابطه" بحث للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي ص ٥٤.

٢-تقديم اجتهادات جديدة في المسائل القديمة بما يتفق مع تغير الظروف الزمانية والمكانية، وهذا الاجتهاد يُعرف بالاجتهاد التطبيقي أو التنزيلي، وهو ذلك النوع من الاجتهاد الذي يتوخى ضبط تنزيل النصوص على الواقع.

٣- الإسهام في بقاء باب الاجتهاد مفتوح: وهذا يؤكد "قدرة الفقه على مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها، وقدرة الفقهاء على الاستنباط والاستخراج والتنزيل" [١] .

٤- التعرف على المصطلحات الواردة في كتب النوازل الفقهية لفهم معانيها، وتوظيفها في التنزيل الفقهي للنوازل.

المطلب الثاني: الإفادة من كتب النوازل في علاج القضايا المعاصرة

تعد كتب النوازل ذخيرة علمية، وثروة عظيمة من ثروات الفقه المالكي، وتبرز قيمة هذه الكتب فيما يأتي:

١ - ما تصوره هذه الكتب من أحداث واقعية ونوازل حقيقية تفيد الباحث في مجال المعرفة بجميع أنواعها، ولذا يري جوزيف شاخت أن "فهم المجتمع الإسلامي سيظل رهينًا بمدى فهم ودراسة هذه النوازل والاستفادة من مادتها الخام" [٢] ، كما عبرت المستعربة الفرنسية رايل آريه عن ذلك بقولها: "تشكل هذه الفتاوى أهمية عظمى ليس فقط في مجال الفقه الإسلامي في الأندلس فحسب، إنما أيضا في غزارة المعلومات التي تقدمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيه، هذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريبًا كتب المؤرخين" [٣] .

---

(١) "النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي" بحث للدكتور عبد الكريم بناني: ص ٢٣.

(٢) انظر: "كتب النوازل مصدرًا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس" بحث للدكتور أنور محمود الزناتي: ص ٣٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ص ٣٠.

٢ – تمثل الجانب التطبيقي للفقه المالكي المتمثل في بناء الفروع على أصول المذهب.

٣ – تتضمن أسس استنباط الأحكام عند علماء المالكية، كما تُعد ذخيرة كبرى للاختيارات الفقهية لهؤلاء العلماء [١] .

المطلب الثالث: حماية الفتوى من الخلط والاضطراب

إن استئناف النظر الاجتهادي في النازلة يسهم في حماية الفتوى من الخلط والاضطراب، فكل نازلة لها زمانها ومكانها، وكل نازلة إذا عُرضت على الفقيه فإنه يستأنف النظر فيها، ويجتهد فيها ابتداءً، وهذا ما يميل إليه الإمام الشاطبي، حيث يقول: "كل صورة من صور النازلة نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، لم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهادي" [٢] .

وعبر الفقيه الحضيكي[ت ١١٨٩هـ] [٣] عن ذلك بقوله: "وترى أقوال عالم واحد وفتاويه تختلف اختلافًا مباينًا، كالشيخ أبي مهدي السكتاني [٤] رحمه الله، وغيره،

---

(١) انظر: "النوازل المغربية ودورها في حفظ فتاوي أعلام المذهب المالكي بالقيروان" بحث للدكتور الحسن الزين القبلاني: ص ٢٣٢.

(٢) الموافقات: ١٤/٥.

(٣) الفقيه الحضيكي: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد اللكوسي الجزولي الحضيكي، أبو عبد الله: عالم بالتراجم، من أدباء المالكية وفقهائهم، من أهل (لكوس) في المغرب الأقصى، من مصنفاته: "شرح الرسالة القيروانية"، و" مختصر الإصابة"، و" طبقات علماء سوس" توفي سنة ١١٨٩هـ. [انظر: الإعلام بمن حل مراكش للعباس بن إبراهيم السملالي: ٨١/٦-٨٦، فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني: ٣٥١/١-٣٥٣].

(٤) الشيخ السكتاني: هو عيسى بن عبد الرحمن، أبو مهدي السكتاني. مفتي مراكش وقاضيها وعالمها في عصره، تفوق في فقه المالكية والتفسير، وولي قضاء مراكش، من مصنفاته:"حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي" في التوحيد ، وكتاب في " النوازل " و"الأجوبة الفقهية " ، توفي بمراكش سنة =

فلا تنضبط أقوالهم فيها، ولينظر عرف كل نازلة" [١] .

= ١٠٦٢هـ. [انظر: نشر المثاني للقادري: ٢/٥٩-٦٠، خلاصة الأثر للمحبي: ٣/٢٣٥-٢٣٦، والأعلام للزركلي: ٥/١٠٤].

(١) انظر: " فقه النوازل في سوس بين الاجتهاد والتقليد" بحث للدكتور أحمد بن الحسين صليح: ص ١٩٤.

المبحث الثالث

خطوات استئناف النظر الاجتهادي في النازلة

إن استئناف النظر الاجتهادي في النازلة يتطلب البدء بتصوير النازلة، ثم تكييفها، والمرحلة الأخيرة تنزيلها على الواقع، ولا شك أن اختلال التنزيل يعني إهدارًا لجهود الاستنباط، وسنتعرف على هذه الخطوات فيما يأتي:

المطلب الأول : تصوير النازلة

إن التصوير الصحيح للنازلة لا يحسنه إلا فقيه النفس، قال الإمام ابن الصلاح [١] :"تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها لا يقوم به إلا فقيه النفس وذو حظ من الفقه" [٢] ، وحين يقع الخلل والقصور في تصور النازلة، فسيقع الخلل تبعا لذلك في تكييفها، والحكم عليها، يقول الشيخ الحجوي [٣] : " وأكثر أغلاط الفتاوي من التصور" [٤] ، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

أولا: مفهوم تصوير النازلة:

ترد كلمة الصورة في كتب الفقهاء والأصوليين كثيرًا مقرونة بكلمة المسألة، فيقولون: صورة المسألة كذا، أو تصويرها، والمقصود بالتصوير: هو حصول صورة

---

(١) الإمام ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الفقيه الشافعي، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: "أدب المفتي والمستفتي"، و"معرفة أنواع علم الحديث"، و"الفتاوي"، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٢٦/٨-٣٣٦، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٣/٣-٢٤٤].

(٢) أدب المفتي والمستفتي: ص ١٠٠.

(٣) الشيخ الحجوي: هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، من أهل فاس، من مصنفاته: "الفكر السامي"، و"مختصر العروة الوثقى"، توفي سنة ١٣٧٦هـ. [انظر: الأعلام للزركلي: ٩٦/٦-٩٧].

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٥٧١/٤.

الشيء في العقل [١] ، وهو الإحاطة بالنازلة والوصول لدرجة كاشفة لكل جزئياتها.

ثانيا: مدارك تصوير النازلة:

تتعدد مدارك تصور النازلة باختلاف كل واقعة، وبحسب الوقائع الذي وُجدت فيها، وما يُحيط بها من قرائن وأحوال يكون لها أثر على التصور الصحيح للنازلة، والمقصود بالمدارك المصادر التي يتعين للمجتهد النوازلي أن يصل إليها ليتعرف منها على صورة النازلة، ومن أهمها ما يأتي [٢] :

١ – مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة: قد يشكل فهم النازلة على المجتهد النوازلي وتصويرها تصويرًا صحيحًا، بخاصة إذا كانت المسألة متعلقة بالنواحي الطبية أو الاقتصادية أو السياسية، مما يحتم عليه الرجوع إلى أهل الخبرة والتخصص، ويظهر ذلك جليًّا في وجود هيئة عُرفت بالمشاورين بجانب القضاة يُلتجأ إليها لتسديد الحكم [٣] .

٢ – معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها بها: يقول الإمام ابن النجار [٤] : " ويحمل اللفظ الصادر من متكلم له عرف على عرف متكلم كالفقيه مثلا: فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلاحاته، وكذا الأصولي

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي: ١٣٠٣/٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٩٣/٢.

(٢) انظر: "تصوير النازلة وأثرها في بيان حكمها" بحث للدكتور عبد السلام الحصين: ص ٤٨–٥٦.

(٣) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور مسفر القحطاني: ص ٣١٩، و"تقريب مفهوم ذوو الخبرة" بحث للدكتورة أمينة مزيعة: ص٢٠١.

(٤) الإمام ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة، من مصنفاته:"منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، توفي سنة ٩٧٢هـ.[انظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي: ص ٩٦–٩٧، الأعلام للزركلي: ٦/٦].

والمحدث والمفسر واللغوي ونحوهم من أرباب العلوم" [١] .

٣ – سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه: إن السائل أدرى بمسألته من غيره، ويعرف من تفاصيلها ودقيق متعلقاتها ما لا يعرفه غيره، ولهذا يتعين على المجتهد النوازلي –حين تخفى عليه بعض الأمور في سؤال المستفتي– أن يسأله عما جهل من أمره، ويستفصله عما أشكل من مسألته [٢] .

٤ – معرفة ما يحتف بالنازلة من قرائن وملابسات: إذا أراد المجتهد النوازلي استئناف النظر في النازلة، فعليه أن يستجمع كل ما يتعلق بها من: آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار السلف، وأوجه القياس الممكنة، ونواح لغوية، ويبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة، يقول القرافي: "ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثَمَّ ما ينافي صريحه أم لا؟" [٣]، وقال الإمام ابن عبد البر [٤] :"لا يكون فقيهًا في الحادث ما لم يكن عالما بالماضي" [٥] .

٥ – معرفة خصائص النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور: لا بد للمجتهد النوازلي حين يستأنف النظر في النازلة أن يتأمل عناصرها، ويتعرف على خصائصها، ويقدر

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٩٩/١.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص ١٣٥، والإحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام للقرافي: صـــ٢٣٦–٢٣٧.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام: ص ٢٢٩.

(٤) الإمام ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، ولي قضاء لشبونة وشنترين، من مصنفاته:"جامع بيان العلم وفضله"، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـــ. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٦٧/٢–٣٧٠].

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٨١٨/٢.

مدى تأثرها بالبيئة التي نشأت فيها، وأثر ذلك على الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنازلة

إن التكييف الفقهي خطوة مهمة في استئناف النظر الاجتهادي للنازلة، وسنتعرف على مفهومه ومداركه فيما يأتي:

أولا: مفهوم التكييف الفقهي للنازلة:

هو مصطلح حديث الاستعمال، قديم من حيث الحقيقة والماهية، حيث عرفه الفقهاء القدامى بأسماء مختلفة منها ماهية الشيء، وطبيعته وحقيقته، والقياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية، والنظائر الفقهية، ونحوها [١] ، ولقد وردت عدة تعريفات للتكييف من أجودها: تعريف الدكتور القحطاني بقوله:" التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه " [٢] ، وتعريف الدكتور الجيزاني بقوله: "تصنييف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية" [٣] .

ثانيا: مدارك التكييف الفقهي للنازلة:

إن تكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين: ذكرهما الإمام ابن القيم [٤] بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير: ص ١٤.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية: صـ٣٥٤.

(٣) فقه النوازل .. دراسة تأصيلية تطبيقية: ٤٧/١.

(٤) الإمام ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، من كبار علماء الحنابلة، من مصنفاته: "إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و"شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. [انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ٤٠٠/٣-٤٠٠٣، المنهج الأحمد للعليمي: ٩٢/٥-٩٧].

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يُحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر" [١] .

وتكييف النازلة إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي [٢] :

١ – النص والإجماع .

٢ – التخريج على نازلة متقدمة .

٣ – التخريج على قاعدة فقهية، أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم .

٤ – الاستنباط .

المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للنازلة

يُعد التنزيل الفقهي للنازلة الخطوة الأخيرة من خطوات استئناف النظر الاجتهادي في النازلة، وتحصل بتطبيق الحكم النظري على النازلة المعينة، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي :

أولا: مفهوم التنزيل الفقهي للنازلة :

يُقصد به إيجاد حكم فقهي يتناسب مع النازلة اعتمادًا على مبادئ المذهب المالكي، كما يعني ترتيب الأحكام الفقهية وترجيحها وفق الأولويات ومبدأ التوازنات [٣]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/١٦٥.

(٢) انظر: "النوازل" بحث للدكتور محمود محمد الكبش: صـ١٠٥.

(٣) انظر: فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية للدكتور جميل حمداوي: صـ١٤.

، كما عرفها الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع"(١) .

ثانيا: أهمية التنزيل الفقهي للنازلة وصعوبته:

إن للتنزيل الفقهي للنازلة أهميته وصعوبته فـ"اجتهاد التنزيل لا يقل أهمية عن اجتهاد الاستنباط، وربما كان اجتهاد التنزيل أصعب من اجتهاد الفهم والاستنباط، وعليه فإنه لا يمكن فصل التنزيل عن الاستنباط، فهما متكاملان" (٢) .

وقد تواترت أقوال فقهاء المذهب المالكي على صعوبة التنزيل للأحكام، فهو ليس بالعمل السهل، ولهذا فرق الفقهاء بين مَنْ يحفظ الجزئيات والفروع، لكن لا يحسن تنزيلها على الوقائع، فمثل هذا لا يُستفتى، وبين مَنْ يحسن التنزيل والتأصيل، قال الإمام الحطاب المالكي (٣) : "تجد الرجل يحفظ كثيرًا من الفقه ويفهمه ويعلِّمه غيره، فإذا سُئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة، أو من مسائل الأيمان، لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر، وللشيوخ في ذلك حكايات" (٤) .

ثالثا: مقومات التنزيل الفقهي للنازلة:

إن للتنزيل الفقهي للنازلة مقومات رئيسة، يمكن تحديدها في الآتي:

---

(١) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا: ٢/١٥-١٦.

(٢) "إطلالة على التجربة المالكية في تنزيل الأحكام" بحث للدكتور محمد الوكيلي: صـ٥٢.

(٣) الإمام الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، من مصنفاته: "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" في الأصول، و "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، و "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، توفي بطرابلس سنة ٩٥٤هـ.[انظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: صـ٢٧٠، نيل الابتهاج لأحمد بابا: صـ٥٩٢-٥٩٤، الجواهر الإكليلية لناصر الدين أحمد الشريف: صـ١٤٤-١٥٠].

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٨/٦٥.

الأول : الواقع ووقائعه المعروضة: محتفة بملابساتها وظروفها في دورة الحياة السائرة، والتي يُراد معرفة حكم الشرع فيها بما يحقق مقاصده، سواء كان الحكم مُدركًا نصًا أم اجتهادًا.

الثاني: الحكم الثابت من مدركه الشرعي: والمتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالبًا، سواء ثبت النص أم تبينت معالمه بالاجتهاد الاستباطي.

الثالث: ملكة الفهم ومهارة التنزيل المشرفة على مدارك الأحكام واستنباطها: والخبيرة بالواقع وملابساته، والوقائع وأنساقها، والقادرة على تكييف طوارئها لهدي الشريعة بما يحقق مقاصدها المبتغاة من التشريع، مع التبصر بتصرفات المكلف ومآلات تنزيل الحكم عليها [١] .

(١) انظر : " فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات " بحث للدكتور بشير بن مولود جحيش : ص ٥ – ٦ .

المبحث الرابع

تأصيل خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في المذهب المالكي

يُعد استئناف النظر الاجتهادي من خصائص النوازل المالكية، ويهدف هذا المبحث إلى تأصيل هذه الخاصية، مع عرض تطبيق مختصر لخطوات استئناف النظر الاجتهادي لهذه النوازل بما يتناسب مع طبيعة البحث، فكل نازلة من هذه النوازل التي سيتم عرضها تصلح أن تُدْرَس في بحث مستقل، وسوف نعرض المسائل التي تبرز فيها هذه الخاصية فيما يأتي:

المطلب الأول: نازلة: هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى

إن هذه النازلة كانت تظهر في فترات الاستضعاف للأمة الإسلامية، وتدخل اليوم فيما يُعرف بـــ "فقه الأقليات المسلمة"، وكان علماء المالكية يستأنفون النظر فيها كلما سُئلوا عنها، فقد أفتي فيها الإمام المازري [ت ٥٣٦هـــ] [(١)] ، بعد سقوط صقلية بيد النورمان، وكانت بعنوان: "أحكام قاضي صقلية" [(٢)] .

وتكلم فيها الإمام البُرزلي [ت ٨٤١ هـ] [(٣)] ، فقال: "من خرج من وطنه فارًا

---

(١) الإمام المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، من مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، و"إيضاح المحصول من برهان الأصول"، توفي في مازر بُليدة من جزيرة صقلية سنة ٥٣٦هـــ. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢/٢٥٠-٢٥٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٢٨٥].

(٢) انظر: فتاوي المازري: صـــ٣٦٥-٣٦٦.

(٣) الإمام البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في تونس، انتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام. من مصنفاته: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام"، و" الديوان الكبير " في الفقه، توفي سنة ٨٤١هـــ.[انظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ١/٢٤٥، نيل الابتهاج لأحمد بابا: ص ٣٦٨-٣٧٠].

بنفسه وماله وولده مخافة العدو وفرضته، فلما اتصل ببلد الإسلام، أراد الرجوع لوطنه المذكور وهو على ما ذكر من الخوف من العدو، وهل يكون في رجوعه من المرابطين، أو من المغرر بنفسه، أو بقاؤه في موضعه أفضل، أو في زعمه أنه يكون مرابطًا وأفضل لزيارة أهله" (١) .

واستأنف النظر فيها الإمام الونشريسي [ت ٩١٤هـ] في كتابه المعيار، وعنوانها: "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر" (٢) .

وكذلك ممن استأنف النظر في هذه النازلة الفقيه التُّسولي [ت ١٢٥٨هـ] (٣) في فتواه حول استفتاء الأمير عبد القادر حول هجرة القبائل من المناطق المستعمرة إلى المناطق التي تحت سيطرته في كتابه "أجوبة التُّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد"، وكذلك المهدي الوزاني [ت١٣٤٢هـ] في كتابه "المعيار الجديد" (٤) .

وسوف نعرض تطبيق مختصر لخطوات استئناف هذه النازلة فيما يأتي:

أولا: تصوير نازلة هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى:

من صور هذه النازلة:

١ – أن قومًا من البربر أقاموا بوطنهم تحت طاعة العدو الكافر، وهم يجدون

---

(١) فتاوي البرزلي: ٢/٣٠.

(٢) انظر: المعيار المعرب: ٢/١١٩-١٣٣.

(٣) الفقيه التُّسولي: هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسولي، فقيه، من علماء المالكية، نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرهما، من مصنفاته: "شرح مختصر الشيخ بهرام " في الفقه، و "شرح الشامل "، و "حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، و "النوازل"، وتوفي بفاس سنة ١٢٥٨هـ.[انظر: الأعلام للزركلي: ٤/٢٩٩].

(٤) انظر: المعيار الجديد: ٣/٢٨– ٤١.

سبيلا إلى الخروج من تلك الأوطان، هل تجوز إقامتهم هنالك أم لا؟

٢ – أن قومًا من الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس، وتركوا هناك الدور والكرامات وغير ذلك من الأصول، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة، واستقروا بدار الإسلام، ندموا على الهجرة، وزعموا أن وجدوا الحال عليهم ضيقة، ويرمون إلى إعمال الحيلة في الرجوع إلى دار الكفر.

٣ – سُئل ابن الحاج عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول، هل يقبل ذلك أم لا؟ ولا ندري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟ (١) .

ثانيا: التكييف الفقهي لنازلة هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى:

لعلماء المالكية في النازلة قولان:

الأول: أن الدخول تحت طاعة الكفار، والمقام بدار الحرب مع التمكن من النُّقلة عنها، والبعد منها حرامٌ لا يجوز طرفة عين، ولا ساعة من نهار، والواجب المتحتم اللازم أن تهجر بقاع الكفر، وينتقل عنها إلى دار الإسلام بحيث لا تجري أحكامهم، ومن أدلتهم على ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ (٢)

---

(١) انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ٨/٣، المعيار المعرب للونشريسي: ١١٩/٢، فتاوي المازري: صـ٣٦٥.

(٢) سورة النساء: الآيتان [٩٧، ٩٨].

٢- حديث: " أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " [١] .

الثاني: عدم وجوب الهجرة: ومن أدلة القائلين بهذا القول: تحقيق المصلحة: حيث يهدف من إقامته ببلد أهل الحرب إلى هدايتهم، ونقلهم عن ضلالة ما [٢] .

ثالثا: التنزيل الفقهي لنازلة هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى:

أرى- والله أعلم- أن هجرة المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير المسلمة من دار الدعوة إلى دار الإجابة ليست بواجبة، ما داموا يستطيعون أن يظهروا دينهم، ولا يتعرضون للفتنة في دينهم [٣] .

بل الواقع يؤكد أهمية وجود الأقليات المسلمة، ويبرز دورها في نشر الإسلام، فالمستقبل قادم لا محال لقيادة العالم.

المطلب الثاني: نازلة: حكم نكاح الهارب بمَنْ هرب بها

تعد نازلة هروب الرجال بالنساء من النوازل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهي من النوازل القديمة، ولكنها تتجدد باستمرار في كل عصر من العصور، وتحتاج لاستئناف النظر الاجتهادي فيها بحسب المصلحة، والنظر إلى المآلات، وقد أفتي فيها الإمام الونشريسي[ت ٩١٤هـ]، بإباحة تزويج الهارب بمَنْ هرب بها، ثم استأنف النظر فيها، وحكم بتأبيد التحريم، قال الإمام العلمي [٤] : "فهذا الجواب من الشيخ الونشريسي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٦٠٤)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل مَنْ اعتصم بالسجود، حديث رقم (٢٦٤٥)، قال الألباني: حديث صحيح. [انظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٩٧/٧].

(٢) انظر: فتاوي المازري: ص ٣٦٥.

(٣) انظر: فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية للدكتور أبوالقاسم محمد أبوشامة: ص ٨٦.

(٤) الإمام العلمي: هو علي بن عيسى بن علي أبو الحسن العلمي، الفقيه المحقق المطلع البارع في الأحكام =

على رجوعه عما ذكره في الجواب الأول من إباحته له بعد الاستبراء، وتأبيد التحريم"[١].

وقد أفتى فيها كبار علماء المالكية كالإمام ابن ميسَّر[٢] والإمام القَوري[٣]، ابن عرضون الزجلي[٤]، والإمام الحميدي[٥]، والإمام المهدي الوزاني، وكانوا يستأنفون النظر فيها كلما سُئلوا عنها[٦].

وسوف نعرض تطبيق مختصر لخطوات استئناف هذه النازلة فيما يأتي:

أولا: تصوير نازلة نكاح الهارب بمَنْ هرب بها:

تعددت صور هذه النازلة، منها [٧] :

= والنوازل، من مصنفاته: "النوازل"، توفي سنة ١١٢٧هـ.[انظر: شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف: ص ٣٣٦].

(١) النوازل للعلمي: ١/١٠٠.

(٢) الإمام ابن ميسَّر: هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر، شيخ المالكية، وصاحب ابن المواز، وراوي كتابه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، توفي سنة ٣٠٩هـ. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٩٧].

(٣) الإمام القَوري: هو محمد بن قاسم بن محمد اللخمي القوري شهرةً ولقبًا، من علماء المالكية، وكان آية في التبحر في العلم واستحضار نوازل الفقه، وعلق شيئًا على المختصر، ولم ينشر، وانتفع به الطلبة، توفي بفاس سنة ٨٧٢هـ. [انظر: سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: ٢/١٣٠-١٣٢، نيل الابتهاج لأحمد بابا: صـ٥٤٨-٥٥٠].

(٤) الإمام ابن عرضون الزجلي: هو أحمد بن الحسن بن يوسف، أبو العباس بن عرضون: قاضٍ، من فقهاء المالكية مغربي، من مصنفاته: "اللائق في الوثائق" و "آداب الزواج وتربية الولدان"، توفي سنة ٩٩٢هـ. [انظر: اليواقيت الثمينة لمحمد البشير: ١/١٨].

(٥) الإمام الحميدي: هو عبد الواحد بن أحمد الحميدي المالكي الفاسي، أعدل قضاة المغرب في زمانه، ومن أطولهم مدة في القضاء، توفي بفاس ١٠٠٣هـ. [انظر: سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني: ٢/٦٧-٦٩، نشر المثاني للقادري: ١/٤٤-٤٥].

(٦) انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ٣/٢٨٢-٢٩٠، والنوازل للعلمي: ١/٨٩- ١٠٧.

(٧) انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ٣/٢٨٢، ٢٨٨ والنوازل للعلمي: ١/١٠١.

١ – رجل هرب بامرأة من بلده إلى بلد آخر، فلما عُثر عليها، نُزعت منه، حتى استبرئت، فتزوجها بنكاح صحيح على حسب أنكحة المسلمين.

٢ – رجل يخبب امرأة على زوجها، ويفسدها بأن يتحبب إليها، ويميلها عن زوجها بماله أو جاهه أو جماله حتى تهرب معه.

٣ – شاع الهروب بالنساء، وعمت به البلوى، يجعلون ذلك ذريعة إلى التزويج، وصار فعلهم أن من يخطب امرأة ومنعت منه، يجمع جماعة من المفسدين، ويغيرون عليها ويحملها معه إلى حيث لا تناله الأحكام، ويضعها هنالك على يد أمين بزعمه، ثم لا يردها الهارب حتى يلتزم وليها أن يزوجها منه، وربما استبرئت عند الأمين بزعمه، ويتزوجها.

ثانيا: التكييف الفقهي لنازلة نكاح الهارب بمَنْ هرب بها:

لعلماء المالكية في النازلة قولان:

الأول: عدم التحريم: من قال بعدم تحريم تزويج الهارب بمن هرب بها، اعتمدوا على مسالك منها:

١ – عموم البلوى، والنظر إلى المآلات: حيث لو حُمل الناس على التحريم، لأدى ذلك إلى بقائهم في الزنى إلى الممات، لأنه إذا علم الهارب أنها لا تحل له، لا ينقاد إلى الشرع، بخلاف ما إذا كان يعلم أنها تحل له، فإنه يندم، ويلتمس مخرجا لنفسه [١].

٢ – عدم التحريم من الأقوال المشهورة في المذهب المالكي وبه العمل والفتوى وبه قال الإمام مالك [٢].

الثاني: تأبيد تحريم التزويج : من قال بتأبيد تزويج الهارب بمن هرب بها، اعتمدوا

(١) انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ٢٨٤/٣.

(٢) انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ٢٨٢/٣

على مسالك منها:

١ – النظر إلى المآلات: حيث لو علم أهل الفساد أن مَنْ هرب بامرأة يتأبد عليه تحريمه، ما هرب أحدٌ بامرأة في الغالب، لكونهم يفعلون ذلك رغبةً في التزويج، وبالتالي يرى أصحاب هذا القول أن هذا يصون الفروج، ويحقق المصلحة العامة [١].

٢ – تخريج على قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه"، إذا القول بالتحريم معاملة له بنقيض مقصوده، وحسمًا لمادة الفساد [٢].

٣ – القول بتأبيد التحريم هو قول للإمام ابن ميسر، وهو جاري على قواعد المذهب المالكي، وإن كان خلاف المشهور، وبه جرى العمل في فاس [٣].

٤ – أن الهارب غير كفء، إذا هو من أعظم الفسقة [٤].

كما نرى من العلماء مَنْ يفرق بين المُخَلِق والهارب، فيحرمها على المُخَلِق تحريمًا مؤبدًا، ولم يحرمها على الهارب [٥] .

ثالثا: التنزيل الفقهي لنازلة نكاح الهارب بمَنْ هرب بها:

لا شك أن لكل زمان خصائصه، ولكل بيئة طبيعتها، واختلاف صور النازلة يؤكد ضرورة استئناف النظر الاجتهادي في النازلة للوصول للحكم الشرعي الذي يراعى المآلات، ويحقق المصلحة، ويتوافق مع الأعراف والعادات.

أرى – والله أعلم – أن الهارب لا يحرم تزويجه بمَنْ هرب بها إذا كانت راضيةً،

---

(١) انظر: النوازل للعلمي: ١٠١/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٩٤/١.

(٣) انظر: المعيار الجديد للمهدي الوزاني: ٢٨٩/٣.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٢٨٩/٣.

(٥) انظر: المصدر نفسه: ٢٨٤/٣.

ولم يفعل ذلك إلا حيلةً للتزويج، وهو كفء لها، أما مَنْ هرب بامرأة دون رضاها، فيحرم عليه التزويج، ويدخل في جريمة خطف أنثى، أما المخلق، فهو يتأبد عليه التحريم؛ لأنه أفسد المرأة على زوجها، وهَدَم بنيان الأسرة.

المطلب الثالث: نازلة: تغير قيمة العملة

إن تغير قيمة العملة يثير إشكالات في مجال المعاملات المالية، وهذا التغير يعرف بـــ" التضخم"، وكانت تظهر هذه النازلة في فترات عدم الاستقرار السياسي بتبديل العملة، أو وجود الحروب والصراعات مما يفقد جزءًا من القيمة الشرائية للعملة.

وكان علماء المالكية يستأنفون النظر في هذه النازلة كلما سُئلوا عنها، فقد أفتي فقهاء قرطبة أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة، واستأنف الإمام ابن عَتَّاب [ت٥٢٠هـــ] (١) النظر فيها، وقال: يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب (٢)، وكذلك ممن استأنف النظر في هذه النازلة الإمام ابن الحاج [ت٥٢٩هـــ] (٣)، والإمام الونشريسي[ت ٩١٤هـــ] (٤) .

وسوف نعرض تطبيق مختصر لخطوات استئناف هذه النازلة فيما يأتي:

---

(١) الإمام ابن عتَّاب: هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، من الشيوخ الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، وكان صدرًا فيما يُستفى فيه، من مصنفاته: "شفاء الصدور" في الزهد والرقائق، توفي سنة ٥٢٠هـــ. [انظر: الصلة لابن بشكوال: ٥١٢/٢، الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٧٩/١].

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ١٦٣/٦.

(٣) الإمام ابن الحاج: هو محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج: قاضي قرطبة، كانت الفتيا في وقته تدور عليه، واستمر في القضاء إلى أن قُتل ظلما بجامع قرطبة، وهو ساجد، من مصنفاته:" نوازل الأحكام"، توفي ٥٢٩هـــ. [انظر: أزهار الرياض للتلمساني: ٦١/٣-٦٢، الأعلام للزركلي: ٣١٧/٥].

(٤) انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ١٦٣/٦-١٦٤.

أولا: تصوير نازلة تغير قيمة العملة:

من صور النازلة: رجل عليه دراهم، فقطعت تلك السكة، فما الحكم في رد هذا الدين؟ وقد نزلت هذه المسألة بقرطبة، حيث انقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى [١] ، وهذه الصورة تعبر عن تبدل العملة في فترات عدم الاستقرار السياسي، وانهيار الدول.

أما من الصور الأخرى للنازلة فقدان قيمة العملة في حالة الحروب والصراعات كما يحدث الآن في مناطق الحروب والصراعات.

ثانيا: التكييف الفقهي لنازلة تغير قيمة العملة:

لعلماء المالكية في النازلة قولان:

الأول : ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة ، وبه قال الإمام أبو الوليد الباجي [٢] ، وهو القول المشهور عند المالكية .

الثاني: يأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، وبه قال ابن عتاب، وابن الحاج، والونشريسي، وحجتهم في ذلك أن الدائن إنما أعطى الدين على العوض، فله العوض [٣] .

ثالثا : التنزيل الفقهي لنازلة تغير قيمة العملة:

أرى – والله أعلم – أنه إذا تبدلت العملة وانقطعت، فله القيمة يوم العقد، حتى

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ٦/١٦٣-١٦٤.

(٢) الإمام الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي: من علماء الأندلس وحفاظها، ولي القضاء في الأندلس، من مصنفاته: "السراج في علم الحجاج"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"المنتقى"، توفي سنة ٤٧٤هـ. [انظر: الديباج المذهب لابن فرحون: ١/٣٧٧-٣٨٥، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/٤٠٨-٤٠٩]

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ٦/١٦٣-١٦٤.

لا يؤكل أموال الناس بالباطل، أما إذا تغيرت القيمة الشرائية للعملة، فله المثل يوم العقد، وقد أُفرد لهذه النازلة أبحاث مستقلة [١] .

(١) انظر: "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" بحث للدكتور عجيل جاسم النشمي، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ١٩٨٨م.

الخاتمة

أولا: النتائج :

في نهاية البحث حول موضوع: "استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في ضوء المذهب المالكي تأصيلًا وتطبيقًا"، تم التوصل إلى جملة من النتائج من أهمها:

١ – من المناسب تعريف مصطلح (استئناف النظر الاجتهادي في النازلة) بأنه: "البدء في استفراغ الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي في الوقائع المتجددة من حيث النزول، مع مراعاة الأعراف والمآلات والمصلحة".

٢ – تعددت الأسباب الموجبة لاستئناف النظر الاجتهادي في النازلة، ومن أهم هذه الأسباب: اختلاف الأعراف والعادات، والمصلحة، والنظر إلى المآلات.

٣ – إن استئناف النظر الاجتهادي في النازلة له أهمية عظيمة تتمثل في تجديد حيوية الفقه النوازلي، والإفادة من كتب النوازل في علاج القضايا المعاصرة، وحماية الفتوى من الخلط والاضطراب.

٤ – يتطلب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة البدء بتصوير النازلة، ثم تكييفها، والمرحلة الأخيرة تنزيلها على الواقع، ولا شك أن اختلال التنزيل يعني إهدارًا لجهود الاستنباط.

٥ – يعد استئناف النظر الاجتهادي من خصائص النوازل المالكية، ومن النوازل التي تؤصل هذه الخاصية: هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى، وحكم نكاح الهاربة على مَنْ هرب بها، وتغير قيمة العملة.

ثانيا: التوصيات:

١– ضرورة دراسة نوازل المالكية وغيرها من نوازل المذاهب الأخرى، فهي تحوي ثروة فقهية من خلالها يمكن توليد بدائل شرعية لقضايا معاصرة.

٢- الإسهام في تحقيق كتب النوازل ودراستها.

٣- الإفادة من النوازل التي تركها لنا فقهاؤنا الأجلاء، وإعادة استئناف النظر فيها بما يتناسب مع مستجدات العصر .

وفي الختام أسأل الله- تعالى - أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، وأن تكون هذه الدراسة لبنة في تجلية عظمة فقه النوازل في ضوء المذهب المالكي، وأسأله - عز وجل - أن يجعلني من الفائزين برضاه في الدنيا والآخرة ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المصادر والمراجع

أولا: كتب الفقه وأصوله:

١- أثر العرف في فهم النصوص (قضايا المرأة أُنموذجًا) للدكتورة رقية طه جابر العلواني، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢- الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة للدكتور أحمد الريسوني، والأستاذ محمد جمال باروت، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي، (اعتنى به: د.عبد الفتاح أبو غدة)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (علق عليه: عبد الرزاق عفيفي)، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، (دراسة وتحقيق: د. موفق الدين عبد الله عبد القادر)، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٦- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق للدكتور عمر جدية، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٧- "أصل اعتبار المآل في إبراز خاصية المرونة في المذهب المالكي" للدكتور عمر جدية، بحث منشور بمجلة الصباحية، سلسلة العلوم الإنسانية العدد (٨)، ٢٠٠٨م، الصفحات (٧٣-٩٢).

٨- أصول السرخسي، (حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني)، حيدر آباد الدكن بالهند:

لجنة إحياء المعارف العثمانية، [د.ت].

٩- "إطلالة على التجربة المالكية في تنزيل الأحكام" للدكتور محمد الوكيلي، بحث منشور بمجلة الفرقان، المغرب، العدد (٥٨)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الصفحات (٥٢-٥٦).

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، (اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان)، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (تحقيق وتخريج: د. رفت فوزي عبد المطلب)، المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني)، (راجعه: د. عمر سليمان الأشقر)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٣- "التجديد في الفقه الإسلامي: طرائقه وضوابطه" للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد (١١٠)، أكتوبر ٢٠٠٣م، الصفحات (٤٥-٨٢).

١٤- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي، (دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين)، الرياض: مكتبة الرشد، [د.ط]، [د.ت].

١٥- "تصوير النازلة وأثرها في بيان حكمها" للدكتور عبد السلام الحصين، بحث منشور بموقع المؤلف (http://t-elm.net/almoshref).

١٦- "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي" للدكتور عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (١٢)، المجلد (٥)، ديسمبر ١٩٨٨م، الصفحات (١٢١-١٨٦).

١٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزِّي الكلبي، (تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار الشنقيطي)، [د.م]، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨- "تقريب مفهوم ذوو الخبرة وبيان دورهم في تسديد أحكام النوازل الفقهية" للدكتورة أمينة مزيعة، بحث منشور بمجلة الغنية (الرابطة المحمدية للعلماء)، المغرب، العدد (٤)، ٢٠١٤م، الصفحات (٢٠٠-٢١١).

١٩- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠١٤م.

٢٠- جوانب من منهج تنزيل الأحكام على الوقائع عند فقهاء الغرب الإسلامي" للدكتور محمد المصلح، بحث منشور بمجلة المجلس العلمي بالمملكة المغربية، السنة (٤)، العدد (١٠)، مارس ٢٠١١م، الصفحات (٥٤-٦٠).

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، [د.ط]، [د.ت].

٢٢- "خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي" للدكتور يحيي سعيدي، بحث منشور بالملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان:"فقه النوازل في الغرب الإسلامي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الصفحات (٧٢-٨٢).

٢٣- ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، (تحقيق: يحيي مراد)، القاهرة: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤- الذخيرة للقرافي، (تحقيق: د.محمد حجي)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥- رسالة في رعاية المصلحة للطوفي، (تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرحيم السايح)،

بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦-سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،[د.ط]، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨-شرح الكوكب المنير لابن النجار، (تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، [د.ط]، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩-"ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة" للدكتور عبد المجيد السوسوة، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد (٢٠)، العدد (٦٢)، سبتمبر ٢٠٠٥م، الصفحات (٢٢٣-٢٩٦).

٣٠-العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبو سنه، مطبعة الأزهر،[د.ط]، ١٩٤٧م.

٣١-فتاوي البرزلي المسمى "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، للبرزلي، (تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٢-فتاوي المازري، (تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري)، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس: الدار التونسية للنشر، [د.ط]، ١٩٩٤هـ.

٣٣-فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية للدكتور أبوالقاسم محمد أبوشامة، المدينة المنورة: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٤- "فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات" للدكتور بشير بن مولود جحيش، بحث منشور بموقع ملتقى أهل الحديث

(www.ahlalhdeeth.com)

٣٥- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦- "فقه النوازل في سوس بين التقليد والاجتهاد" للدكتور أحمد بن الحسين صليح، بحث منشور بمجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد (١٥)، ٢٠١٢م، الصفحات (١٨١-١٩٦).

٣٧- فقه النوازل في الغرب الإسلامي نحو مقاربة تأصيلية للدكتور جميل حمداوي، كتاب منشور بموقع الألوكة (www.alukah.net)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، (اعتنى به: أيمن صالح شعبان)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٩- في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا للدكتور عبد المجيد النجار، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد (٢٣)، جمادى الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور محمود حامد عثمان، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤١- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسةً وتحليلًا للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٢- "كتب النوازل مصدرًا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس" للدكتور أنور محمود الزناتي، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد (٢٤)، أكتوبر ٢٠١٤م، الصفحات (٢٩-٤٤).

٤٣- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المالكي، (تحقيق: أحمد حمدي إمام)، القاهرة: مطعبة المدني، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٤- مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه- للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، [دت].

٤٥- مجموعة رسائل ابن عابدين، للسيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ط حجرية، [د.ت].

٤٦- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، (دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني)، بيروت: مؤسسة الرسالة، [د.ط]، [د.ت].

٤٧- "مدخل إلى فقه النوازل" للدكتور عبد الحق أحمد حميش، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد (١٠)، محرم ١٤٣١هـ، ٢٠٠٩م، الصفحات (٢٢٧-٣٠٧).

٤٨- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، (تحقيق وتعليق: د.محمد سليمان الأشقر)، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٩- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني، (اعتنى به: عمر بن عباد)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، (خرجه واعتنى به: د. محمد حجي)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥١- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور

مسفر القحطاني، جدة: دار الأندلس الخضراء، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٢- الموافقات للشاطبي، (تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد)، (اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان)، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، [د.ت].

٥٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٥٥- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، (دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز،[د.ط]، [د.ت].

٥٦- النوازل للعلمي، (تحقيق: المجلس العلمي بفاس)، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، [د.ط]، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٧- "النوازل" للدكتور محمود محمد الكبش، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، العدد (٥٩٥)، ربيع الأول ١٤٣٦هـ-يناير ٢٠١٥م، الصفحات (١٠٤-١٠٧).

٥٨- "النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين مميزات وخصائص" للدكتور عبد الكريم بناني، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد (٤)، ٢٠١٣م، الصفحات (١٠-٢٥).

٥٩- "النوازل المغربية ودورها في حفظ فتاوي أعلام المذهب المالكي بالقيروان" للدكتور الحسن الزين القبلاني، بحث منشور بمركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس،

١٩٩٤م، الصفحات (٢٢٩-٢٤٨).

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

٦٠- الاعتصام للشاطبي،(اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان)، مكتبة التوحيد، [د.ط]، [د.ت].

٦١- "جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري)، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٢- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي)، (نشره وراجعه، وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب)، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٣- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، تحقيق وتخريج وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٦٤- سنن أبي داواد للسجستاني، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٦٥- صحيح سنن أبي داود للألباني، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٦- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (اعتنى به: أبو صهيب الكرمي)، الرياض: بيت الأفكار الدولية، [د.ط]، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي للوادعي، القاهرة: دار الحرمين،

ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

ثالثا: كتب التفسير:

٦٩- الجامع للأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي، (تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرون)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

رابعا: كتب المعاجم:

٧٠- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، (تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو)، (راجعه: مصطفى حجازي)، الكويت: سلسلة التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧١- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان)، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٢- القاموس المحيط للفيروزآبادي، وبهامشه تعليقات وشروح، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، نسخة مصورة من ط٣ لنسخة المطبعة الأميرية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، (تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.

٧٤- لسان العرب لابن منظور، (تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي)، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].

٧٥- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: مكتبة لبنان، [د.ط]، ١٩٨٦م.

٧٦- المصباح المنير في غريب شرح الكبير للفيومي، (تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي)، القاهرة: دار المعارف، [د.ط]، [د.ت].

٧٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (تحقيق: د. عبد السلام محمد هارون)، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

خامسا: كتب التراجم والطبقات:

٧٨- أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين التلمساني، (ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا وآخرون)، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.

٧٩- الأعلام للزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦م.

٨٠- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم السملالي، (راجعه: عبد الوهاب بن منصور)، الرباط: المكتبة الملكية، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، (تحقيق: مجموعة من الباحثين)، الرباط: مطبعة فضالة، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨٢- الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية لناصر الدين محمد الشريف، عمان: دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي، المطبعة الوهيبة، ١٢٨٤هـ.

٨٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الجيل، [د.ط]، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، (تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور)، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، [د.ت].

٨٧- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني، (حققها ووضع فهارسها: د. الشريف محمد حمزة الكتاني)، [د.ط]، [د.ت].

٨٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

٨٩- الصلة لابن بشكوال، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، القاهرة: دار الكتاب المصري، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٩٠- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د.ط]، [د.ت].

٩١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني، (اعتناء: د. إحسان عباس)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.

٩٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي، (عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد: أبو فراس النعماني)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،[د.ط]، [د.ت].

٩٣- معجم الشيوخ المسمى رياض الجنة أو المدهش المطرب لعبد الحفيظ بن محمد

الطاهر الفاسي، (صححه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، (أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط)، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٧م.

٩٥- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري، (تحقيق: محمد حجي، وأحمد التوفيق)، الرباط: مكتبة الطالب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، (عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة)، طرابلس: دار الكاتب، ط٢، ٢٠٠٠م.

٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، (حققه: د. إحسان عباس)، بيروت: دار صادر، [د.ت].

٩٨- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة لمحمد البشير ظافر الأزهري، مطبعة الملاجئ العباسية، ١٣٢٤هـ.

فهرس الموضوعات

التمهيد : التعريف بمصطلحات الدراسة ١١٠٩
المطلب الأول : مفهوم استئناف النظر الاجتهادي في اللغة والاصطلاح ١١٠٩
المطلب الثاني: مفهوم النازلة في اللغة والاصطلاح ١١١١
المبحث الأول: أسباب استئناف النظر الاجتهادي في النازلة ١١١٤
المطلب الأول: اختلاف الأعراف والعادات ١١١٤
المطلب الثاني: المصلحة ١١١٩
المطلب الثالث: النظر إلى المآلات ١١٢٢
المبحث الثاني: أهمية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة ١١٢٦
المطلب الأول: تجديد حيوية فقه النوازل ١١٢٦
المطلب الثاني: الإفادة من كتب النوازل في علاج القضايا المعاصرة ١١٢٧
المطلب الثالث: حماية الفتوى من الخلط والاضطراب ١١٢٨
المبحث الثالث: خطوات استئناف النظر الاجتهادي في النازلة ١١٣٠
المطلب الأول: تصوير النازلة ١١٣٠
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للنازلة ١١٣٣
المطلب الثالث: التنزيل الفقهي للنازلة ١١٣٤
المبحث الرابع : تأصيل خاصية استئناف النظر الاجتهادي في النازلة في المذهب المالكي ١١٣٧
المطلب الأول: نازلة: هجرة المسلمين من البلاد التي غلب عليها النصارى ١١٣٧

المطلب الثاني: نازلة: حكم نكاح الهارب بمَنْ هرب بها ١١٤٠
المطلب الثالث: نازلة: تغير قيمة العملة ١١٤٤
الخاتمة ١١٤٧
أولا: النتائج: ١١٤٧
ثانيا: التوصيات: ١١٤٧
المصادر والمراجع ١١٤٩
فهرس الموضوعات..... ١١٦١